كان ممكنا فإن جيء النقد بهم خمسة أوسق أخذ من ثمنه قال اللخمي وتمضي
أي تخرج مضى عن عشرة وفي كون المعتبر من الزيت بلوغ كيله يوم جذاذه أو بلوغ
نصابه حبا قولان. وأشار إلى نصاب الذهب والفضة بقوله في فضة قل مائتان درهما عشرون
دينارا نصابها في الذهب أي بيان النصاب في الفضة والذهب ففي الفضة
مائتا درهم شرعي في كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير
الوسط المقطوع الذنب وفي الذهب عشرون دينارا شرعيا في كل دينار
اثنان وسبعون حبة من الشعير كما تقدم أي الكبير على ما ذكر فإن نقص
العين في وزنها أو في صفتها الآن أخذ أهل معرفتها ومن أضافه شيء أبيها
وعلى عدم جبر نصابها جبر بالجودة والصياغة والجائز من الصياغة
وغير الجائز منها وتلفيق النصاب من الذهب والفضة بالنسبة للأجزاء.
وأشار إلى بيان القدر المخرج من العين بقوله وربع العشر فيهما
وجب فأخبر أن المخرج في ذلك ربع العشر يعني وما زاد على ذلك فإن قل
فبحسابه ويجوز إخراج الذهب على الورق والورق عن الذهب على المشهور
ويعتبر في ذلك كصرف الوقت رخصا وغلاء.

والعرض ذو التجر ودين من أدار * قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن أو دين * عينا بشرط الحول للأصلين

تعرض هنا إلى زكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير
قيمة كل واحد منهما كالعين أي في كون تلك القيمة يزكيها إذا بلغت
النصاب أو أضيفت لغيرها والمراد بعرض التجارة عرضا حرز نوعيها وهو
الإدارة بدليل ما بعده فيقوم المدير عروضه عند كمال الحول فما نض وفي
حينئذ وبما جرت العادة أن تباع به من ذهب أو فضة ويزكي تلك القيمة
بشروطه المتقدمة بأن يأتي بيانها وأشار بقوله ثم ذو احتكار زكى لقبض ثمن
إلى أن المحتكر إنما يزكي عند قبض الثمن أي عند بيع العروض وقبض
ثمنها وعند قبض الدين لا قبل ذلك والحالة كون المقبوض من ثمن العرض أو من
الدين عينا بشرط مرور الحول للأصلين للدين والعرض والمدير لا يستقبل بحول

عين

عين وللعرض ولا يبيع بها وحبس من الحج أو براس المال وذو الإدارة بأي الحوانيت
والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته الأسواق
فلا يبيع إلا بالربح الكثير والإدارة والاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه
أن العرض الذي ليس للإدارة ولا الاحتكار وهو ما يملكه الإنسان لينتفع
به لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه
وما أشبه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهذا هو المعنى عند بعض
القيمة وهذا في غير ما تجب الزكاة في عينه كما مثل وأما ما تجب
فيه كنصاب الماشية والحبوب والقطاني ففيه الزكاة ولو كان للقنية ثم
اعلم أن العرض إن وجبت فيه الزكاة في عينه كما ذكر زكي ولا إشكال وإن
لم تجب في عينه فلزكاته شروط أحدها أن يملك بمعاوضة فلا
زكاة في عرض ورثه أو وهب له حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولا الثاني
أن ينوي به التجارة فإن لم ينو ذلك فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن
حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل في العرض القنية
الثالث أن يكون أصل هذا العرض أي ما دفع فيه عرض تجارة أو عينا
ذهبا أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل
بالثمن حولا فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة وإن وجدت
كلها فالزكاة ثم ينظر في صاحبها فإن كان ممن يقوم عروضه عند كمال الحول
في كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأولى من حيث الإدارة خلافا
لأشهب وإنما يقوم المدير إذا نض له شيء من أثمانها داخل الحول ولو كان
يبيع العرض بالعرض حتى مضى الحول فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء من
أثمانها فيقوم حينئذ ويزكي ويكون ابتداء حوله من حين النضوض
وإن كان صاحب العرض محتكرا فيشترط في زكاته للعروض زيادة على
الشروط المذكورة شرطان أحدهما أن يبيعه فإن لم يبيعه فلا زكاة
عليه فيه ولو قام عنده أعواما الثاني أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض
فلا زكاة ويتنزل العرض الثاني منزلة الأول الثالث أن يقبض تلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)